

شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري

د.لaklı نادية

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن احمد

lakli.nadia@gmail.com

الملخص:

تشكل قواعد المنافسة في الوقت الراهن ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في المجال الاقتصادي، حيث تسمح هذه القواعد بالمحافظة على النظام التنافسي والسير المنتظم لآليات السوق. ومن هنا تتجلى لنا الخاصية التي تميز قانون المنافسة عن غيره من القوانين، ألا وهي إعداد شروط تحقيق فعالية الإنتاج والتبادل أو ما يُسمى "بالفعالية الاقتصادية".

ولذلك يتضمن قانون المنافسة قواعد تهدف إلى المحافظة على المنافسة ومارستها بصورة مشروعة، و مكافحة التقييدات التي قد ترد عليها نتيجة تصرفات بعض العملاء الاقتصاديين، وهذا ما يُعرف في القانون الجزائري "بالممارسات المقيدة للمنافسة" ، و تعدّ وضعية الهيمنة من بين الممارسات التي يمكن أن تقيد المنافسة غير أنها لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة إلا في حالة توافق بعض الشروط.

سنلاحظ من خلال هذه الدراسة أنه يمكن الشرط الأساسي في الحظر في الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة من طرف المؤسسة المعنية بهدف تقيد المنافسة في السوق.
الكلمات المفتاحية: المنافسة، السوق، وضعية الهيمنة، التعسف

Résumé :

Les règles de la concurrence sont actuellement essentielles dans le domaine économique, car ces règles protègent la concurrence dans le marché. Et cette protection caractérise le droit de la concurrence des autres régimes en appliquant les conditions de l'efficience économique.

Et le droit de la concurrence contient des règles visant la protection de la concurrence en l'exerçant d'une façon licite, et en luttant contre tout acte pouvant restreindre le libre jeu de la concurrence, et c'est ce qu'on appelle en droit de la concurrence « les pratiques anticoncurrentielles ».

Et la position dominante ne peut constituer une pratique anticoncurrentielle que si elle comporte quelques conditions. Quelles sont les conditions juridiques de la prohibition de la position dominante en droit de la concurrence algérien ?

Nous allons constater à travers cette étude que la condition principale de cette prohibition consiste à exploiter abusivement la position dominante par l'entreprise concernée afin de restreindre le libre jeu de la concurrence.

Les mots clés : la concurrence, le marché, la position dominante, l'abus.



المقدمة

تعتبر المنافسة حقيقة اقتصادية بحثة تفترض وجود عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين يعرضون منتجات أو خدمات، ويتمتعون باستقلالية كاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطهم الاقتصادي ويتعلق الأمر بمنافسة ممارسة بصورة فعلية وكافية والتي تتحقق من خلال شفافية السوق، فترتُكز المنافسة على الدخول الحرّ للمؤسسات في السوق مع الأخذ بعين الاعتبار استقلاليتها الاقتصادية، بالإضافة إلى تمتع المستهلكين بحرية الاختيار. غير أنه قد تقوم بعض المؤسسات بتصرفات من شأنها تغيير شروط المنافسة الفعليةقصد تعزيز وضعيتها الإقتصادية في السوق من خلال إقصاء منافسيها أو تقييد حرّيتهم التعاقدية، لذلك اضطررت معظم التشريعات إلى التدخل من أجل مراقبة تصرفات المؤسسات المنافسة في السوق وردع الممارسات المقيدة للمنافسة.

و تعدّ وضعية هيمنة من بين الممارسات التي يمكن قيامها في السوق، غير أنها لا تشکل ممارسة مقيدة للمنافسة إلاّ في حالة توافرها على بعض الشروط.

فقد تتمتع المؤسسة بقوّة إقتصادية معتبرة مقارنة بباقي المؤسسات المنافسة لها في السوق بسبب قدرتها الإنتاجية الفعالة واعتمادها على أجهزة حديثة وعمال أكفاء وغيرها من العوامل التي تساعدها على هيمنة السوق، ولا يمنع قانون المنافسة هذه هيمنة إذ تشكّل هيكلة المؤسسة الدافع الأساسي لتواجدها في هذه الوضعية، غير أنه يمنع التعسّف في هذه هيمنة حيث يشكّل هذا الأخير ممارسة مقيدة للمنافسة يعاقب عليها القانون. و عليه، لا تشکل هيمنة المؤسسة للسوق ممارسة محظورة إلاّ في حالة توافرها على بعض الشروط ، فما هي شروط حظر وضعية هيمنة في قانون المنافسة الجزائري؟

لقد تدخل المشرع الجزائري لردع هذه الممارسة من خلال المادة السابعة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹ مبيناً شروط منع هيمنة مع إعطاء بعض الأمثلة عنها، وتنصّ المادة على أنه: " يحظر كلّ تعسّف في هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليل أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التقدّم التقني،
- اقتسم الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرّمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية..

من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ بأنه يتطلّب لحظر هيمنة تواجد المؤسسة المعنية في وضعية هيمنة فعلية مقارنة بباقي المؤسسات المنافسة لها، بالإضافة إلى ضرورة تقييد المنافسة من خلال التعسّف في استغلال هذه هيمنة.

⁽¹⁾ المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. 20 جويلية 2003، ع. 43، ص. 2. (المعدل والمتعمّل)



١ تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق

يعتبر تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة فعلية على السوق أول شرط يرتكز عليه حظر هذه الممارسة، فلا يمكن تطبيق الحظر إلا على المؤسسة المهيمنة على السوق المعنية. ولكن ما المقصود بالهيمنة في قانون المنافسة؟ وما هي معايير تحديدها؟

١ مفهوم وضعية هيمنة

عرف المشرع الجزائري وضعية هيمنة في المادة الثالثة من الأمر رقم 03-03 بأنها "....الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق العني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد متى إذاء منافسيها، أو زبائنه أو مموليه...".

ويعرف البعض وضعية هيمنة بأنها: "تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها"^١. وعليه، تسمح وضعية هيمنة للمؤسسة المعنية بتجنب الضغوطات التنافسية وسيطرتها على السوق مما يؤدي بالأعوان الاقتصادي المعاملين معها إلى الرضوخ لشروطها.

٢ معايير تحديد وضعية هيمنة

تشكل السوق المعيار الأساسي في تحديد وضعية المؤسسات المنافسة فيها، ولقد عرف المشرع الجزائري السوق بأنها "كل سوق للسلع أو للخدمات المعنية بمارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"^٢. وترتكز السوق على وجود منافسة بين المنتوجات أو الخدمات ويجب أن تكون هذه الأخيرة قابلة للاستبدال في نفس السوق. وبالتالي يمكن كذلك تعريف السوق بأنها مكان مواجهة بين عرض وطلب المنتوجات أو الخدمات القابلة للاستبدال فيما بينها، ولكنها غير قابلة للاستبدال مع منتوجات أو خدمات أخرى^٣.

ويجد مفهوم "القابلية للاستبدال" مصدره في التحليل الاقتصادي للسوق، أي دراسة الشروط التي تمارس فيها المنافسة في أسواق مختلفة^٤، ولقد أكد مجلس المنافسة الفرنسي^٥ على أنه يُعرف التحليل الاقتصادي للسوق بأنه مكان تواجهه عرض وطلب المنتوجات أو الخدمات المعروضة.

و يتعلق الأمر بتقدير ما إذا كانت المنتوجات أو الخدمات تشكل تعاقبات فعلية بالنسبة لمستهلكين، وذلك من خلال مميزاتها أو وظيفتها، أو بمعنى آخر، يجب أن تُشبع هذه السلع والخدمات نفس الطلب وفي نفس السوق.

^(١) م.ش. كتو، قانون المنافسة والمارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص.

.45

^(٢) المادة الثالثة -ب- من الأمر 03-03 السالف الذكر.

^(٣) L.Arcelin, *Droit de la concurrence : les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire*, P.U.R. 2009, p. 49.

^(٤) M.C.BOUTARD LABARDE, *La notion du marché pertinent : entre analyse économique et droit de la concurrence*, R.P.E. 1994, p. 16.

^(٥) Rapport du Cons. Conc. Fr. pour 1987, p. xx. www.autauritedelaconcurrence.



ولذلك يرى بعض الفقه¹ بأنه " يتحقق تحديد سوق المنتوجات أو الخدمات من خلال تقدير مدى قابليتها للاستبدال، أخذًا بعين الاعتبار التحكيم الشخصي للمستهلكين "، فيتم تحديد المنتوجات أو الخدمات المعنية على أساس طبيعتها وخصائصها الموضوعية من جهة، وعلى أساس المستعملين من جهة أخرى.

وبما أنه يعتبر معيار استبدال المنتوجات أمراً جوهريًا حيث يترجم الضغوطات التنافسية اللاحقة من قبل المؤسسات المعنية، فيجب أن تحدد السوق من خلال مصدرين أساسين يتمثل الأول في القابلية للاستبدال بالنسبة للطلب بينما يتمثل المصدر في القابلية بالنسبة للعرض.

أولاً: القابلية للاستبدال بالنسبة للطلب

يتم تحديد السوق المعنية بالرجوع إلى الطلب إذ يمكن أن تكون الأسواق محل تفرقة بالنظر إلى طبيعة الطلب ويمكن أن يختلف التصرف من طالب إلى آخر، فمن الضروري تحديد الحاجة المشبعة والمقدرة من خلال تفضيل أو سلوك الطالبين، وهذا ما صرّحه مجلس المنافسة الفرنسي² مؤكدًا أنه " لا يمكن لسلطة الرقابة في مجال المنافسة أن ترتكز فقط على التحليل التقني لمميزات المنتوجات المعنية من أجل تعين حدود السوق، لأنّه لا يبيّن هذا التحليل رد فعل المستهلكين أو الطالبين بالنسبة للتشابهات أو المفارقات الملحوظة بين المنتوجات. ولهذا السبب يجب تحديد الطالبين المعنيين من خلال التمييز بين المستهلكين أو المستعملين الخواص عن المستهلكين أو المستعملين المهنيين ".

إذن يؤدي تقدير القابلية للاستبدال بالنسبة للطلب إلى تحديد المنتوجات التي يعتبرها المستهلك قابلة لل الاستبدال مع غيرها من المنتوجات التي تُشيع نفس الحاجة، ويتم هذا التقدير من وجاهة نظر كيفية وأخرى كمية.

الجانب الكيفي :

يتمثل الجانب الكيفي لتقدير القابلية للاستبدال بالنسبة للطلب في دراسة خصائص و مميزات المنتوجات، الاستعمال الموجه من قبل المستهلك و ميزات القطاع في حد ذاته وهذا ما أقرّته اللجنة الأوروبية³.

كما اعتبرت محكمة عدل المجموعة الأوروبية⁴ في إحدى القضايا المطروحة أمامها، أنه تختلف سوق الموز عن سوق الفواكه الأخرى نظراً لعدم اتجاه المستهلكين الراغبين في الموز إلى سوق الفواكه الأخرى، وهذا ما يثبت عدم وجود معيار الاستبدال.

الجانب الكمي :

يتمثل الجانب الكمي في تقدير الأسعار و المرونة المتقطعة من خلال دراسة الطرق الاقتصادية ، حيث تُشكل مرونة الأسعار و اختلافها معياراً مهماً في تحديد سوق المنتوجات أو الخدمات، لأنّه يُشكّل غياب اختلاف أسعار

⁽¹⁾ A-L. Durviaux, *Logique de marché et marché public en droit communautaire: « Analyse critique d'un système »*, Larcier 2006, p. 306, n° 289.

⁽²⁾ Décision du Cons. Conc.fr. n° 98-D-16, *Commercialisation des espaces publicitaires dans les annuaires téléphoniques*, B.O.C.C.R.F. n° 9/98, p. 218.

⁽³⁾ Commission C.E. du 18 oct. 1995, *ABB/ Daimler-Benz, J.O.C.E. n° L 11 du 14 janv. 1996*. www.eur-lex.europa.eu.

⁽⁴⁾ C.J.C.E. du 14 févr. 1978, *United Brands*, Aff. 18/76, Rec. C.J.C.E. 1978, P. 271. www.eur-lex.europa.eu.



منتوجات مُعينة مقارنة بأسعار منتوجات أخرى دليلاً على عدم تواجدها في نفس السوق و بالتالي عدم قابليتها للاستبدال فيما بينها^١.

و عليه، يُشكّل تأثير الطلب باختلاف أسعار السلع أو الخدمات دليلاً على القابلية أو عدم القابلية للاستبدال، لأنّه يؤدّي اختلاف أسعار منتوجين متباينين إلى استنتاج عدم اعتبارهما قابلين للاستبدال من قبل المستهلكين نظراً لتنقل الطلب من مؤسسة إلى أخرى^٢.

ثانياً : القابلية للاستبدال بالنسبة للعرض

يعتبر تحليل معيار استبدال العرض تكميلياً لمعيار استبدال الطلب، ويتمثل في إمكانية العارضين من إشاع الطلب المتوجّه إلى المؤسسة المنتامية إلى سوق معين.

و يجب أن تؤخذ إستراتيجية التمييز المطبقة من طرف عارضي السلع أو الخدمات بعين الاعتبار لتبين حدود السوق، فيمكن للمُنتج أن يُميّز منتوجه عن تلك المنتوجات المعروضة من قبل مُنافسيه بتقديمه بصورة مختلفة^٣، أي أنه يعرض اختياراً واسعاً لنفس المنتوجات من ناحية الجودة والنوع. ويتعلّق الأمر هنا بتقدير وجود عروضاً قابلاً للاستبدال مع عروض أخرى، فينبغي أن تكون هناك مرونة في العرض أي إمكانية اقتراح منتجات مختلفة من قبل العارضين لإشباع نفس الحاجة.

و يرى بعض الفقهاء^٤ بأنه لكي تكون هناك قابلية للاستبدال بالنسبة للعرض، يجب أن يتمكّن المؤردون من إعادة إنتاج نفس المنتوج وتسويقه في مدة قصيرة دون تحمل أية تكلفة أو خطر إضافي.

إذا كان يسمح تحديد سوق المنتوجات أو الخدمات بتقدير إمكانية لاستبدال هذه الأخيرة بمنتوجات أو خدمات أخرى مشبعة لنفس الحاجة، فإنه يهدف تبيان مفهوم السوق الجغرافية إلى تحديد الفضاء الداخلي الذي تمارس فيه المنافسة بين العملاء الاقتصاديين حول هذه المنتوجات أو الخدمات. و تتمثل السوق الجغرافية في الإقليم الذي تتعهّد فيه المؤسسات المعنية بعرض السلع أو الخدمات، و التي تعتبر فيه شروط المنافسة منسجمة بصورة كافية و التي يمكن تمييزها عن مناطق جغرافية مجاورة، و يتجسد هذا الانسجام عندما يكون عارضو المنتوج في وضعية متساوية، فلا تكون السلع أو الخدمات، المتباينة والمشبعة لنفس الحاجة، قابلاً للإستبدال إلاّ في حالة تواجدها في نفس المناطق الجغرافية، و ذلك للسماح للمستهلكين التحكيم بين منتجات أو خدمات من نفس الطبيعة ولكن متواجدة في مناطق جغرافية أخرى.

كما قد تستند سلطات المنافسة إلى بعض المعايير الاقتصادية لتحديد وضعية هيمنة، و لقد حدد المشرع الجزائري سابقاً هذه المعايير في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000^٥ غير أنه سرعان ما ألغى هذا المرسوم، ولكن هذا لا يمنع سلطات المنافسة بالاستعانة بهذه المقاييس المذكورة فيه نظراً لأنعدام النصوص التي تبيّن كيفية تحديد وضعية هيمنة.

⁽¹⁾ P. Laurent, *La concurrence dans l'union européenne*, J.C.: com. Conc. Cons. n° 3, Lexis Nexis 2001, fasc. 425, p. 5, n° 24.

⁽²⁾ C.A. Paris, 11 mars 1993, *Vente de livres par club*, B.O.C.C.R.F. n° 6/93: www.lexinter.net, et v. aussi :Rapport du Cons. Conc. fr. pour 1992, p. 53: www.autauritedelaconcurrence.fr.

⁽³⁾ M.C.Boutard Labarde , *op. cit.*, p. 21.

⁽⁴⁾ P. Laurent, *op. cit.* , p. 5. n° 26.



⁽⁵⁾ المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المحدد للمقاييس التي تبيّن أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة. ج. ر. 61 الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000. (ملغي)

فقد تستند سلطات المنافسة إلى حصة السوق التي تحوزها المؤسسة المعنية، إذ يُشكّل امتلاك المؤسسة لحصة هامة و معتبرة من السوق مقارنة بباقي المتنافسين على تواجدها في وضعية هيمنة، ولم تحدد النصوص القانونية نسبة هذه الحصة غير أن مجلس المنافسة الفرنسي اعتبر في إحدى قراراته بأنّ حيازة المؤسسة لحصة تزيد نسبتها عن 50% من السوق المعنية يجعلها في وضعية هيمنة.¹

كما يمكن الإستناد إلى القوة الاقتصادية للمؤسسة المعنية التي تمنحها امتيازات في علاقاتها مع باقي الأعوان الإقتصاديين.

II تعسّف المؤسسة في استغلال وضعية هيمنة

لا تُشكّل وضعية هيمنة ممارسة محظورة في حد ذاتها بل يُشترط أن تتعسّف المؤسسة المعنية في استغلال هذه الوضعية من خلال تقييد المنافسة في السوق، و يتجلّى هذا التقييد في حالات مختلفة و لقد ذكر المشرع الجزائري في المادة السابعة من الأمر رقم 03-03 هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر من أجل توسيع نطاق الحظر. و تفرّق سلطة المنافسة الفرنسية بين التعسّف الهيكلي و التعسّف السلوكي في هيمنة، إذ ينتج التعسّف الهيكلي عن علاقة تعاقدية تتضمّن بنوداً تعسّفية تفرض على الأعوان الإقتصاديين اتباع استراتيجية معينة في التسويق فتغيّر هذه البنود من شروط المنافسة الفعلية وبالتالي من هيكلة السوق، بينما يتمثّل التعسّف السلوكي في قيام المؤسسة المهيمنة على السوق بتصريف غير عادي كرفض بيع منتوجاتها دون مبرر شرعي، أو قطع العلاقة التعاقدية في حالة عدم خصوص المعامل معها للشروط المفروضة عليه.²

غير أنه يرى جانب من الفقه بأنه لا داعي للتفرقة بين التعسّف الهيكلي و التعسّف السلوكي، إذ يؤدي السلوك التعسّفي للمؤسسة المهيمنة بالضرورة إلى تغيير هيكلة السوق³، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه يُشكّل التعسّف الهيكلي مفهوماً موضوعياً ناتجاً عن الطبيعة الهيكيلية للسوق، بينما يتمثّل التعسّف السلوكي في مفهوم شخصي ناتج عن الإرادة الشخصية للمؤسسة في تقييد المنافسة.⁴

أما عن المشرع الجزائري فنلاحظ بأنه يأخذ بالمفهوم السلوكي للتعسّف باستعماله لعبارة "قصد" في المادة السابعة من الأمر رقم 03-03 و التي يبيّن فيها اهتمامه باتجاه الإرادة الشخصية للمؤسسة المعنية إلى ارتكاب ممارسة محظورة.

وقد تستغل المؤسسة المعنية تواجدها في وضعية هيمنة على السوق المعنية إما في تقليل عدد منافسيها من خلال استبعادهم من السوق، أو من خلال تقييد حرّيتهم التعاقدية.

3 تقليل عدد المتنافسين في السوق

قد تسعى المؤسسة المهيمنة على السوق إلى إقصاء منافسيها من خلال رفع أسعار منتوجاتها أو تخفيضه بشكل مُصطنع لاسيما أنه يُشكّل السعر العامل المحرّك للسوق، و نشير إلى أنه لا يسمح المشرع الجزائري بتحديد الأسعار أو الهوامش إلا عن طريق التنظيم وفي حالات مُعينة، حيث ينص: "...يمكن أن تحدد أسعار الهوامش

⁽¹⁾ L. Arcelin, *op. cit.*, p. 67.

⁽²⁾ P. Laurant, *op.cit.*, p. 10, n° 35.

⁽³⁾ Y.Serra, *Le droit français de la concurrence*, Dalloz 1993, p.56.

⁽⁴⁾ L. Arcelin, *op.cit.*, p. 83.



والسلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تُتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- ثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتياط الطبيعية¹. وبالتالي لا يمكن تدخل التنظيم من أجل تحديد الأسعار أو الهوامش إلا في الحالات الحصرية المذكورة في المادة.

وفي حالة تحديد الأسعار من قبل التنظيم، يتوجب على كل عون اقتصادي احترام هذا التحديد²، كما أنه "يُمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لاسيما إلى:

- القيام بتصریحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة، أو المُسَقَّفة،

- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،

- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.

- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.³.

وعليه، لا تشكل حرية الأسعار عنصراً جوهرياً في قانون المنافسة فحسب وإنما يتعداه لكي ينظم الممارسات التجارية بصفة عامة، فيجب أن تكون الأسعار المعروضة من قبل المؤسسة المهيمنة على السوق متناسبة مع القيمة الفعلية للمنتجات أو الخدمات المعنية، لذلك تقوم سلطات المنافسة بمراقبة أسعار منتوجات المؤسسة المعنية و مدى تناصتها مع قيمتها الحقيقية حتى يتسمى لها التأكيد من وجود هذه المؤسسة في وضعية هيمنة⁴.

كما قد تتغىّب المؤسسة في وضعية هيمنتها من خلال رفضها التعامل مع عون اقتصادي كأن ترفض المؤسسة المهيمنة من تزويد مؤسسة أخرى بالمادة الأولية دون مبرر شرعي قصد استبعادها من السوق، أو من خلال اقتسام الأسواق ومصادر التموين إذ تهدف المؤسسة من خلال هذه الممارسة إلى تعزيز وضعيتها الاقتصادية وعرقلة دخول منافسين جدد.

(1) المادة الرابعة من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 غشت 2010 المتعلق بالمنافسة المعدل والتمم للأمر رقم 03-03، ج.ر. 18، أوت 2010، ع.46.

(2) أنظر المادة الرابعة من القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. 18، أوت 2010، ع.46.

(3) المادة السادسة من القانون رقم 06-06 السالف الذكر الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(4) M.A. Frison-Roche et M.S. Payet, Droit de la concurrence, Dalloz 2006, p. 102.



يمكن أن تتعرّض المؤسسة في وضعية هيمنة من خلال استغلالها لضعف باقي الأعوان الإقتصاديين بفرض بنود تعسفية ، و يعدّ بند عدم المنافسة و بنود الحصرية من أهم البنود التعسفية المفروضة من قبل المؤسسات المتواجدة في وضعية هيمنة.

ويعتبر بند عدم المنافسة حكماً يلتزم من خلاله أحد المتعاقدين بعدم ممارسة نشاطاً مهنياً منافساً للطرف الآخر^١، فيصبح الملتزم في وضعية المدين ويتمثل التزامه في الامتناع عن القيام بعمل لا وهو منافسة الطرف الآخر الذي يكون في وضعية الدائن^٢. ويكون الحدّ من حرية المتنافس في منعه من ممارسة نشاطاً معيناً من خلال هذا البند، وقد تقيّد المؤسسة المهيمنة حرية المتعاقدين معها من خلال هذا البند في حالة اشتراطها عدم منافستها أو عدم التعامل مع منافسيها حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بينهما.

ويرى بعض الفقه^٣ بأنه يؤدي بند عدم المنافسة إلى إقصاء التعاقد لخطر المنافسة، حيث تلجأ المؤسسة المتواجدة في وضعية هيمنة إلى هذه الطريقة من أجل إقصاء مخاطر المنافسة من السوق.

كما تعدّ بنود الحصرية من أكثر الشروط التي أثارت جدلاً واسعاً في الفكر القانوني لما لها من تأثير على حرية التبادل التجاري والسلعي والخدمي بين الأطراف المختلفة، و يتعلّق الأمر بالشروط التعاقدية المفروضة على الأعوان الإقتصاديين المتعاملين مع المؤسسة المهيمنة على السوق والتي من شأنها تعزيز رقابة المؤسسة المهيمنة على باقي منافسيها، لاسيما عندما يتعلق الأمر ببنود الحصر الإقليمي المطلق الذي يلتزم من خلاله المرخص له بعدم تسويق منتج صاحب العلامة إلا في الإقليم المحدّد من هذا الأخير فنكون بصدق تقييد للمنافسة وهذا ما تقوم به غالباً المؤسسات المتواجدة في وضعية هيمنة.

ونشير إلى ضرورة وجود علاقة السببية بين وضعية هيمنة و التعسف، إذ يجب أن يتحقق التعسف من خلال استغلال وضعية هيمنة.

و تشترط بعض التشريعات ضرورة تقييد المنافسة بشكل حساس و تستبعد بذلك عن نطاق الحظر الممارسات التي تؤثّر بشكل ضئيل على هيكلة السوق، إذ يتبنّى التشريع الفرنسي مثلاً قاعدة "العتبة المحسوسة" بينما يطبق التشريع الأمريكي "قاعدة البرهان" والتي يُقصى من خلالها تطبيق قواعد المنافسة على الممارسات التي لا تؤثّر على ميكانيزمات السوق بشكل خطير، و تُساهِم هذه النظريّة في تجنّب تراكم النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

فلا يُطبّق الحظر على التعسف في وضعية هيمنة إلا في حالة تقييده للمنافسة في السوق بصورة حساسة، و نظراً لغياب مفهوم "العتبة المحسوسة" فإنه يتوجّب على السلطات المختصّة التأكّد من التقييد المحسوس للمنافسة في السوق المعنية من خلال الممارسة المنافية للمنافسة.

ولا يتم تطبيق قواعد المنافسة في القانون الفرنسي إلا في حالة تعديل الممارسة للهيكلة التنافسية في السوق بصورة حساسة، وهذا ما يعتبره مجلس المنافسة الفرنسي عنصراً لتكيف الممارسات بالإضافة إلى دراسة آثارها

^(١) D. Legeais, *Droit commercial et des affaires*, 13^{ème} éd., Dalloz, 2000, p.253.

^(٢) L. Arcelin, *op. cit.*, p. 323.

^(٣) D. Legeais, *op. cit.*, p. 429.



الحالية والإحتمالية¹، وتعتبر محكمة استئناف باريس² أنه يشكل الطابع الحساس للأثر المقيد للمنافسة شرطاً لحظره وليس فقط لتقرير العقوبة ، كما قضت محكمة النقض الفرنسية³ في إحدى قضائيها بعدم إخضاع الممارسة للحظر نظراً لتأثيرها المحدود على السوق وعدم إضرارها بالمنافسة بصورة محسوسة.

ويرى بعض الفقهاء⁴ أنه " يؤدي فرض العتبة المحسوسة إلى عدم تطبيق قواعد المنافسة إلا على الإتفاقيات أو التصرفات المعدلة بشكل حساس للميكانيزمات أو الميكالات التنافسية للسوق...".

ولقد أكدَّ المشرع الفرنسي⁵ على عدم حظر الممارسات التي لا تتجاوز 10٪ من حصة السوق المكتسبة من قبل المؤسسات عندما يتعلق الأمر بممارسات قائمة بين مؤسسات متنافسة، و 15٪ بالنسبة للممارسات القائمة بين مؤسسات غير متنافسة.

وتتعدد أسباب تطبيق شرط العتبة المحسوسة ولعل من أهمها تجنب تجميد العلاقات الاقتصادية، ولقد أكدت محكمة عدل المجموعة الأوروبية⁶ على أنه يرجع السبب في تطبيق نظرية العتبة المحسوسة إلى تجنب حظر الممارسات التي لا تعرقل تحقيق أهداف السوق المشتركة.

ويرى بعض الفقهاء⁷ أنه " ترجع العتبة المحسوسة إلى طبيعة قانون المنافسة " حيث يتميز هذا الأخير بطابعه المرن مما يستوجب إقصاء الممارسات التي لا تؤثر على المنافسة إلا بشكل ضئيل لا يستدعي تطبيق الحظر، وبالتالي يساهم هذا الشرط في تقييد نطاق قانون المنافسة.

بينما تعتبر " قاعدة البرهان " مفهوماً موروثاً من القانون الأمريكي، وأُستعملت هذه القاعدة من أجل التخفيف من حظر كل الممارسات بمجرد أثراً المقيّد للمنافسة⁸ وبالتالي الحفاظ على مبدأ حرية المنافسة.

فقد كان يعاقب القانون الأمريكي⁹ جميع الممارسات المقيدة للحرية المنافسة دون استثناء، ولكن سرعان ما اكتشفت المحاكم الأمريكية صعوبة تطبيق هذا المبدأ نظراً لاكتظاظ القضايا المتعلقة بهذا المجال ووجود بعض الممارسات التي لا تستحق الحظر نظراً لضعف أثراها على المنافسة، ولذلك اضطر القضاء الأمريكي إلى تطبيق قاعدة البرهان وتساهم هذه الأخيرة في تقدير " الطابع المعقول " للممارسات المقيدة للمنافسة.¹⁰.

وتتمثل هذه القاعدة في القيام بتحليل اقتصادي بدلاً من القانوني، و ذلك من خلال تمييز الممارسات النافعة عن تلك الضارة وعدم تحديد الطابع الإجرامي للممارسة إلا بعد إجراء دراسة شاملة لأثراها المحسوس على

(1) Décision du Cons. Conc. Fr. n° 99-D-68, aff. F.F.S.A., 9 nov. 1999, B.O.C.C.R.F. 2000, p. 23.

(2) C.A. Paris 18 mars 1997, Société Zannier, B.O.C.C.R.F. du 22 avr. 1997. www.lexinter.net.

(3) Cass. 28 mai 1993, Rocamat, B.O.C.C.R.F. du 10 sept. 1993, p. 260. www.lexinter.net.

(4) L. Arcelin, *op. cit.*, n° 123, p. 90.

(5) Art. L. 464-6 du C. com. Fr.

(6) C.J.C.E. 6 mai 1971, CADILLON, aff. 1/71, Rec. 1971, p. 351. www.eur-lex.europa.eu.

(7) E. CLAUDEL, *op. cit.* p. 74, n° 78.

(8) E. Arcelin, *op. cit.*, p. 90.

(9) Sherman Act de 1890.

(10) A. C. KASKIN, *Pour un nouveau droit international de la concurrence*, l'Harmattan 2009, p. 118.



السوق¹. ويرى بعض الفقه² أنه تساهم قاعدة البرهان في تصحيح حظر التصرفات من خلال تبريرات مُستوحة من المصلحة العامة، كما تساهم في تحقيق الفعالية الإقتصادية.

الخاتمة:

يعد التعسّف في وضعية هيمنة ممارسة محظورة في قانون المنافسة نظراً للقيود التي تطأ على السوق من جراء هذه الممارسة، ولذلك يقرّر المشرع الجزائري عقوبات ردعية على مرتكي هذه الممارسة في المادة 26 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة³ والتي تنص على أنه: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000.000 دج)." .

غير أنه لا يعتبر هذا الحظر مطلقاً بل قد ترد عليه بعض الاستثناءات التي تجعل من هذا التعسّف في هيمنة ممارسة مشروعة في حالة وجود نصّ تشريعي أو تنظيمي يُبررها، أو في حالة مساهمتها في التقدّم الإقتصادي أو التقني، وهذا ما يفهم من استقراء نص المادة التاسعة من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أنه: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الإتفاques والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقاً له".

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاques والممارسات التي كانت محل ترخيص مجلس المنافسة". ويرى بعض الفقه⁴ بأنه تشكّل هذه الاستثناءات وسيلة فعالة لتحقيق سياسة المنافسة.

غير أنه يؤدي غياب مجلس المنافسة في الواقع، رغم حضوره بين النصوص القانونية، إلى عدم إمكانية بلوغ الهدف المنشود من قواعد المنافسة بصفة عامة لذلك ينبغي تزويد مجلس المنافسة بمقرّ خاصّ به وبالإمكانيات الالزامية في مجال التحقيق التي تسمح له بالقيام بمهامه في تنظيم السوق ومحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، بالإضافة إلى نشر تعليمات ونشرورات في نشرة رسمية للمنافسة تعالج التّقائص التي تضمنها قانون المنافسة، كما ينبغي إعداد تقارير سنوية تتضمن جميع النشاطات التي قام بها مجلس المنافسة. ونشير إلى أنه رغم المجهودات المبذولة من قبل المشرع الجزائري في تطوير مجلس المنافسة، إلا أنّ هذا الأخير يبقى مجهولاً في واقعنا الإقتصادي مما يترجم ندرة القرارات الصادرة عنه في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.

(¹) J.MORIN, *le droit de la concurrence*, conférence générale des tribunaux commerciaux, Bordeaux le 19 nov. 2004, p. 24.

(²) J-B. Blaise, *L'utilisation de la règle de raison en droit interne de la concurrence*, Le droit de l'entreprise dans ses relations externes à la fin du xx^e siècle « Mélanges en l'honneur de Claude Champaud », Dalloz 1997, p. 86, n° 3.

المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المعدل والمتعمد للأمر رقم 03-03 ، ج. ر. 2 يونيو 2008، ع. 36.

(⁴) C. Prieto, *Le progrès technologique dans le traitement des ententes contractuelles*, R.I.D. éco. 2007, p. 317-344.



قائمة المراجع

1- م.ش. كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، دار بغدادي للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2011.

المصادر القانونية

1. أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلّق بالمنافسة (ج.ر رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003).

2. مرسوم تنفيذي رقم 175-05 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 مايو سنة 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصرّح بعدم التدخل بخصوص الاتفاques ووضعية الهيمنة على السوق (ج.ر رقم 35-2005).

3. قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلّق بالمنافسة (ج.ر رقم 36-2008).

4. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلّق بالمنافسة (ج.ر رقم 46-2010).

5. مرسوم تنفيذي رقم 241-11 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره (ج.ر رقم 39-2011).

6. مرسوم تنفيذي رقم 242-11 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها (ج.ر رقم 39-2011).

7. مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، (ج.ر رقم 13 المؤرخة في 11 مارس 2015).

8. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 فبراير سنة 2016، يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح (ج.ر رقم 33 المؤرخة في 05 جوان 2016).

Bibliographie

1- L.Arcelin, Droit de la concurrence : les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, P.U.R. 2009

2-J-B. Blaise, L'utilisation de la règle de raison en droit interne de la concurrence, Le droit de l'entreprise dans ses relations externes à la fin du xx^e siècle « Mélanges en l'honneur de Claude Champaud », Dalloz 1997

3-M.C.BOUTARD LABARDE, La notion du marché pertinent : entre analyse économique et droit de la concurrence, R.P.E. 1994

4-A-L. Duriaux, Logique de marché et marché public en droit communautaire: « Analyse critique d'un système », Larcier 2006

5-M.A. Frison-Roche et M.S. Payet, Droit de la concurrence, Dalloz 2006

6-A. C. KASKIN, Pour un nouveau droit international de la concurrence, l'Harmattan 2009

7-P. Laurent, La concurrence dans l'union européenne, J.C.: com. Conc. Cons. n° 3, Lexis Nexis 2001

8-D. Legeais, Droit commercial et des affaires, 13^{ème} éd., Dalloz, 2000

9-J.MORIN, le droit de la concurrence, conférence générale des tribunaux commerciaux, Bordeaux le 19 nov. 2004

10-C. Prieto, Le progrès technologique dans le traitement des ententes contractuelles, R.I.D. éco. 2007

11-Y.Serra, Le droit français de la concurrence, Dalloz 1993.

